المحاضرة الأولى: التدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية:

تعريف: هي مجموعة من الإجراءات العلاجية التي ينص عليها القانون، ويطبقها القاضي قسرا على المجرم لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه ودركها في المجتمع.

فهي تعد بجانب العقوبة الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مواجهة الإجرام، وهي تمثل معها قوام فكرة الجزاء الجنائي الذي لا يتصور قيامه دونهما.

التدابير الاحترازية يرجع الفضل إلى المدرسة الوضعية في تأصيلها وإضفاء صفة الجزاء الجنائي عليها في نظرية عامة وإرساء قواعدها وبيان أحكامها.

لكن هذا لا يمنع من وجود إسهامات قبل ظهور المدرسة الوضعية لكنها تفتقر إلى المبادئ الفكرية والأسس العلمية التي تنظمها كما هو الحال في التدابير الحديثة مثل تشويه وجه المرأة الزانية في مصر القديمة، وقطع يد الطبيب الذي يتسبب في وفاة مريضة في قانون حمو رابي.

كما أن هذه التدابير الوقائية شقت طريقها إلى بعض القوانين في وقت مبكر كقانون " كارولينا " الذي أصدره شارل الخامس (1532) والذي كان يمنح القاضي سلطة وضع الجاني في السجن إذا تبين من ظروف جريمته ما يهدد بارتكابه جريمة أخرى كجزاء وقائي حتى يثبت حسن سلوكه.

وكذلك القانون الإنجليزي عام 1860 نص على إيداع المجرمين المصابين بعاهات عقلية في مستشفى الأمراض العقلية كتدبير وقائي من خطورتهم على المجتمع.

لكن لم تتبلور فكرة التدابير الاحترازية في أول تنظيم تشريعي لها إلا في مشروع قانون العقوبات السويسري سنة 1893 الذي صاغه عالم الإجرام " نستوس " والذي اقترح إصلاح قانون العقوبات عن طريق الأخذ بالتدابير الاحترازية بجانب العقوبات التقليدية لتفادي قصورها في منع العودة إلى الجريمة، ومن ثم أخذت بها القوانين الفرنسية سنة 1945 كمشروع ليفاسير بشأن الشواذ سنة 1959، وقانون 1953 الذي نص على تدابير خاصة ومتعاطي المخدرات وقانون 1954 الذي نص على تدابير خاصة بمتعاطي الكحول وقانون العقوبات الإيطالي 1930 (تحت اسم التدابير الوقائية).

وأخذ بها قانون العقوبات المصري 1937 وقانون العقوبات الأردني 1960.

خصائص التدابير الاحترازية:

1- الشرعية: بما أنها صورة من صور الجزاء الجنائي لا تطبق إلا بنص تشريعي(كما هو ثابت لا عقوبة إلا بنص قانوني) كذلك لا تدبير احترازي إلا بنص قانوني أيضا.

2- قسرية وإجبارية: تطبيقها لا يتوافق على إرادة الجاني ومشيئته، بل توقع رغما عنه وقسرا تحقيقا مصالح العام في مواجهة الظاهرة الإجرامية.

3- الصبغة القضائية: لا يجوز توقيع هذه التدابير إلا من الجهة القضائية وحدها التي تستأثر بها دون غيرها إذا توافرت شروطها على من تطبق عليه، بالإضافة إلى أن القضاء له دور لا يمكن إغفاله في تقدير الخطورة الإجرامية والتحقق من شرط الجريمة السابقة للقول بتوافر تلك الخطورة.

4- عدم تحديد المدة: عدم تحديد مدة التدبير الاحترازي يتفق مع طبيعة والغرض الذي يهدف إلى تحقيقه، إذ أن أساس النطق به توافر الخطورة الإجرامية التي لا يستطيع القاضي أن يحدد مقدما من تنتهي، مما يترتب عليه عدم استطاعة تحديد المدة اللازمة لعلاج المحكوم عليه وإصلاحه.

5- شخصية: تتجه التدابير الاحترازية إلى الشخص الذي توافرت لديه الخطورة الإجرامية دون سواه ولا توقع على أي شخص آخر لأن التدابير إجراء يقصد بهت فريد الجزاء الجنائي تبعا للشخصية الفردية.

6- قابلية التدابير الاحترازية للمراجعة المستمرة: وهي من أهم خصائص التدابير الاحترازية، وهي نتيجة طبيعية لارتباطه بالخطورة الإجرامية ومن ثم يكون قابلا لإعادة النظر فيه بقصد ملاءمته لتطور حالة الخطورة لدى المحكوم عليه، لأن التدبير الاحترازي يتم تطبيقه بهدف علاج الحالة الخطرة التي تم تشخصيها، وهذه الحالة قد تزداد أو تنقص أو تتغير طبيعتها مما يستلزم إعادة النظر في التدبير المتخذ لمواجهة هذه الخطورة وجعله يتلاءم مع تطور الحالة.

7- تجرد التدبير الاحترازي من الفحوى الأخلاقي:

إن التدبير الاحترازي يتجه إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص المجرم بالعديد من الوسائل العلاجية التهذيبية والتي يكون هدفها الأساسي هو إحداث الإصلاح، ولا تهدف إلى إنزال العقاب به وإنما إلى الوقاية من جريمة محتملة دون اعتبار لمسؤولية الجاني أو عدمها

(كوضع الأحداث في مراكز متخصصة لحمايتهم من الوقوع في الجريمة).

وهذا بدوره يقود إلى استبعاد مبدأ المسؤولية الأخلاقية مما يفسر إمكانية تطبيق التدبير الاحترازي على عديمي التمييز والإدراك مثل الجنون والحدث على الرغم من تجرد إرادتيهما من القيمة القانونية.

فالتدابير الاحترازية وضعت أساسا لمثل هذه الحالات أين لا يمكن تطبيق العقوبة.

ويترتب على تجرد التدابير من هذا الفحوى الأخلاقي عدة نتائج أهمها استبعاد قصد الإيلام

(عكس العقوبة الإيلام مقصود). اتجاه التدبير نحو المستقبل مواجهة خطورة إجرامية تنذر عن ارتكاب جريمة على وجه الاحتمال المتوقع.

تجردها من معنى التحقير والاستهجان الاجتماعي فنظرة المجتمع للفرد الذي طبق عليه التدبير الاحترازي تكون خالية من الاحتقار كما هو الحال في العقوبة.